

Distr.: Limited
14 March 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل

بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجيات متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

خفض العرض والتدابير ذات الصلة

الاتحاد الروسي والأردن وبيرو وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين
وكولومبيا والمغرب والمكسيك وميانمار واليابان: مشروع قرار منقح

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار
التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على ضرورة معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية
الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١) واتفاقية
المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣) التي تشكّل إطار النظام الدولي لمراقبة المخدّرات،

وإذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، المتعلق بالتدابير اللازمة للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة والتعاون من أجل زيادة فعالية تلك الجهود،

وإذ تدرك تماماً أنّ مشكلة المخدّرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدّرات والطلب عليها،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٤) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٥) وإذ تشدّد على الالتزام الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٦) اللذين اعتمدتهما لجنة المخدّرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر قرارات لجنة المخدّرات ٦/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٦/٥٣ المؤرّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، التي أفضت إلى انعقاد الحلقة الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة، في مقاطعتي تشيانغ راي وتشيانغ ماي، بتايلند، من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وانعقاد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، في ليما من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اللذين استضافتهما حكومتا تايلند وبيرو، على التوالي، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، واللذين نظرت خلالهما الدول الأعضاء في المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة واعتمدتها،^(٧)

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(5) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء.

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(7) انظر مرفق الوثيقة E/CN.7/2013/8.

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أشارت فيه إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل، وتنسيق هذه الاستراتيجيات مع التدابير الإنمائية الأخرى، بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر، وسلّمت بما تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، من دور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من هذه البرامج، ودعتها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات تلك مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة،

وإذ تسلّم بأن التنمية البديلة^(٨) تمثّل بديلاً هاماً ومشروعاً ومجدياً ومستداماً للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وتدبيراً فعالاً لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتهديدات الإجرامية الأخرى المرتبطة بالمخدرات، علاوة على كونها خياراً يُعين على جعل المجتمعات خالية من تعاطي المخدرات، وبأنها من المكونات الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة، وبأنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج لمكافحة المخدرات ذات توجه إنمائي وفقاً للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، ولا سيما في إطار احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية^(١٠)، وإذ تأخذ أيضاً في الاعتبار الأوضاع المحددة للبلدان والأقاليم، وعند الاقتضاء، الشواغل الأمنية،

١- ترحّب بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، المعقود في ليما من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بما في ذلك اعتماد إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة^(١١)

(٨) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية بطريقة تركز على الاستدامة والتكامل لرفع مستوى معيشة الناس.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

(١٠) مرفق الوثيقة A/56/326.

(١١) انظر مرفق الوثيقة E/CN.7/2013/8.

- ٢- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن نتائج ذلك المؤتمر؛^(١٢)
- ٣- تقرر اعتماد إعلان ليما بشأن التنمية البديلة المشار إليه أعلاه، والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة المرفقة بهذا القرار باعتبارها مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛
- ٤- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على أخذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة في الاعتبار عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛
- ٥- تعرب عن تقديرها وامتنانها لحكومي تاييلند وبيرو لعقدتهما الحلقة الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، على التوالي.

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إعلان ليما بشأن التنمية البديلة

نحن الممثلين المجتمعين في ليما لحضور المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

إذ نؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣) وبخاصة الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤، تشكل إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وإذ نحث على تنفيذها تنفيذاً كاملاً وعلى نحو فعال،

(12) E/CN.7/2013/8.

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ نعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المعقودة في عام ١٩٩٨^(د) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩،^(هـ)

وإذ نلاحظ، على النحو الوارد في حلقة العمل الدولية والمؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة المعقودين في تشيانغ راي وتشيانغ ماي، بتايلند، من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أن الإعلان السياسي وخطة العمل الآنف ذكرهما، جنبا إلى جنب مع خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة،^(و) صكوك تمثل تقدما كبيرا، نظراً لأنها تروّج للتنمية البديلة ضمن إطار تنمية ريفية وطنية واسعة النطاق، وتؤكد على الحاجة إلى التصدي للفقير، في جملة أمور، بصفته أحد دوافع زراعة المحاصيل غير المشروعة، وتقتترح الربط بين مؤشرات التنمية البشرية ومؤشرات انخفاض المحاصيل على السواء لقياس نجاح جهود التنمية البديلة،

وإذ نعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج لمكافحة المخدرات ذات توجه إنمائي وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(ز) ومبدأ تقاسم المسؤولية المشتركة وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية، مع الأخذ أيضاً في الاعتبار سيادة القانون والأوضاع المحددة للبلدان والأقاليم، وعند الاقتضاء، الشواغل الأمنية،

وإذ نعيد إلى الأذهان قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و٨/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

(د) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠.

(هـ) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(و) قرار الجمعية العامة، د-٢/٢٠ هـ.

(ز) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

وإذ نسلّم بأنّ التنمية البديلة، التي تشمل، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، إنما تشكل جزءاً من استراتيجيات مستدامة وفعالة لمراقبة المحاصيل، قد تتضمن أيضاً تدابير للإبادة وإنفاذ القانون،

وإذ نسلّم أيضاً بأنّ التنمية البديلة هي عملية لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على عقاقير مخدّرة ومؤثرات عقلية واستئصالها بتدابير للتنمية الريفية تصمم خصيصاً لذلك الغرض في سياق نمو اقتصادي وطني متواصل وجهود إنمائية مستدامة في البلدان التي تعمل على مكافحة المخدّرات، ومع التسليم بالخصائص الاجتماعية-الثقافية المحددة للمجتمعات والجماعات المستهدفة، في إطار حل شامل ودائم لمشكلة المخدّرات غير المشروعة،

وإذ نسلّم كذلك بأنّ مشكلة إنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية وصنعها على نحو غير مشروع، ترتبط في كثير من الأحيان بالمشاكل الإنمائية، وأنّ تلك الروابط تقتضي، في سياق تقاسم المسؤولية المشتركة، قيام تعاون وثيق بين الدول والأجهزة المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، والهيئات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ نسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدّرات بصفتها الهيئة الإدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، إلى جانب أجهزتها الفرعية، جنباً إلى جنب مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة المنوطة بها المسؤولية الرئيسية عن معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المخدّرات،

وإذ نوّكد من جديد أنّ التنمية البديلة هي إحدى الأدوات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ نستذكر ونلاحظ مع التقدير مدخلات مشروع المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة التي وافق عليها المشاركون في حلقة العمل الدولية بشأن التنمية البديلة التي عُقدت في مقاطعتي تشيانغ ماي وتشيانغ راي، بتايلند، من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،^(ح)

١- نرحّب بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، المعقود في ليما من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، التي تتضمن هذا الإعلان والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، بصيغتها الواردة في التذييل؛

(ح) مرفق الوثيقة E/CN.7/2012/8.

- ٢- نشجّ الدول والمنظمات الدولية المختصة والكيانات المعنية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تأخذ في الاعتبار هذا الإعلان والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة عند وضع استراتيجيات وبرامج التنمية البديلة وتنفيذها؛
- ٣- نقدّم هذا الإعلان، مع التذييل الملحق به، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإدراجه في تقريره الذي سيقدمه إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٤- نعرب عن تقديرنا وامتناننا لحكومة بيرو لعقد هذا المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة.

التذييل

المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة

ألف - أحكام عامة

- ١- تمثل سياسات التنمية البديلة عنصراً هاماً في تعزيز التنمية لدى الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة لإنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو، في بعض الحالات، الدول التي تكون عرضة لذلك، وتضطلع بدور هام في السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية، وفي وضع سياسات شاملة للحد من الفقر وبناء صرح التعاون.
- ٢- تمثل التنمية البديلة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من سياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات، خياراً هاماً وقابلاً للنجاح والاستمرار من أجل منع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصناعة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية أو القضاء على زراعتها أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس من خلال معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب العيش.
- ٣- تشكل التنمية البديلة، بما في ذلك في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، سياسة دولية قائمة على مبدأ تقاسم المسؤولية المشتركة تسعى إلى تثبيط زراعة المحاصيل غير المشروعة في البلدان المتضررة بهذه المشكلة، وفي البلدان المعرضة للأنشطة غير المشروعة.
- ٤- ينبغي أن تُراعى في صوغ وتنفيذ سياسات التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة الوقائية، جوانب الضعف في المجتمعات

والجماعات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات واحتياجاتها المحددة، وذلك ضمن الإطار الأوسع للسياسات الوطنية.

٥- تتطلب استراتيجيات وبرامج التنمية البديلة الفعالة، حسب الاقتضاء، توطيد المؤسسات الحكومية ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي دعم السياسات العامة بقدر الممكن بطرائق منها، تعزيز الأطر القانونية، وإشراك المجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، وتحديد وتوفير جوانب الدعم المالي الكافية للاحتياجات، والمساعدة التقنية وزيادة الاستثمار، والاعتراف بحقوق الملكية وإنفاذها، بما في ذلك إمكانية الانتفاع من الأراضي.

٦- ينبغي إشراك المجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة في تصميم جميع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها لكي تجسد بالفعل احتياجات المجتمعات المستهدفة.

٧- يمكن أن يسهم المجتمع المدني إسهاما كبيرا في وضع برامج فعالة ومستدامة للتنمية البديلة، ولذا ينبغي تشجيعه على المشاركة بنشاط في جميع مراحل برامج التنمية البديلة.

٨- إن اتباع نهج متكامل وتكميلي في برامج واستراتيجيات التنمية البديلة أمر بالغ الأهمية، وينبغي تطبيقه في إطار متسق مع السياسات الأوسع نطاقا لمراقبة المخدرات، بما في ذلك خفض الطلب، وإنفاذ القانون، والقضاء على المحاصيل غير المشروعة والتوعية، مع مراعاة الاعتبارات الديمغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، حسب الاقتضاء، وبالتماشي مع الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات.

٩- ينبغي أن تكفل الدول تعاقب التدخلات الإنمائية تعاقبا صحيحا ومنسقا عند تصميم برامج التنمية البديلة؛ وينبغي، في هذا الخصوص، أن تؤخذ في الحسبان المسائل المتعلقة بإبرام الاتفاقات وتأسيس الشراكات القابلة للاستمرار مع صغار المنتجين، والظروف المناخية المؤاتية، وتوفير الدعم السياسي القوي، وتيسير الوصول إلى الأسواق بسبل مناسبة.

١٠- ينبغي الاضطلاع ببرامج التنمية البديلة في المناطق التي تزرع فيها محاصيل لإنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة، على أساس من الفهم الواضح للأهداف العامة، حسب الاقتضاء، المتمثلة في القضاء على عرض المخدرات أو الحد منه بشكل كبير وقابل للقياس مع تعزيز التنمية الشاملة، والإدماج الاجتماعي، والتخفيف من وطأة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية، وسيادة القانون، والأمن والاستقرار على الصعيدين القطري والإقليمي، مع مراعاة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- ١١- ينبغي أن تشمل برامج التنمية البديلة على تدابير ترمي إلى حماية البيئة على الصعيد المحلي، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية والدولية، من خلال توفير الحوافز لبرامج المحافظة على البيئة والتثقيف السليم والتوعية لكي يتسنى للمجتمعات المحلية تحسين سبلها في كسب الرزق والمحافظة عليها والتخفيف من الآثار السلبية على البيئة.
- ١٢- ينبغي تصميم برامج التنمية البديلة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، لتلبية الاحتياجات دون الإقليمية والإقليمية، وأن تُدمج، حسبما تقتضيه الظروف، في المعاهدات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية الأوسع نطاقاً.
- ١٣- إن التعاون الدولي والتنسيق وامتلاك أصحاب المصلحة لزام الأمور عوامل ضرورية لنجاح تنفيذ برامج التنمية البديلة واستدامتها. وينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تنظر إلى التنمية البديلة باعتبارها التزاماً طويل الأجل قد يتطلب وقتاً لتحقيق النتائج المرجوة.
- ١٤- ينبغي لبرامج التعاون الدولي التي تستهدف تحقيق التنمية البديلة أن تأخذ في الاعتبار تجارب مختلف البلدان، بما في ذلك تجارب التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وينبغي أن تستند إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة في برامج ومشاريع التنمية البديلة وينبغي أن تأخذ في الاعتبار جوانب الدعم المالي والتقني المتاح الذي توفره الجهات المانحة.
- ١٥- ينبغي تنفيذ سياسات التنمية البديلة، باعتبارها إحدى الأدوات المتاحة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، جنباً إلى جنب مع الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالصحة والسلامة والأمن لضمان اتباع نهج شامل في معالجة التحديات التي قد تفرضها الصلات المحتملة بين الاتجار بالمخدرات والفساد ومختلف أشكال الجريمة المنظمة وفي بعض الحالات، الإرهاب.
- ١٦- يمكن أن تكون التنمية البديلة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية الشاملة، وينبغي أن تكمل الجهود الاقتصادية المبذولة لمكافحة الفقر.
- ١٧- ينبغي تقييم آثار برامج التنمية البديلة باحتساب إسهامها في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك القضاء على هذه المحاصيل، ومن خلال إجراء تقديرات تستند إلى مؤشرات التنمية البشرية والمؤشرات الاجتماعية-الاقتصادية والبيئية وتقييمات محايدة ودقيقة.

باء- الإجراءات وتدابير التنفيذ

١٨- ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية، إلى جانب المجتمع المدني، أن تبذل قصارى جهدها، حسب الاقتضاء، للقيام بما يلي:

(أ) استهداف الزراعة والإنتاج غير المشروعين للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات غير المشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بالتخفيف من وطأة الفقر، وتعزيز سيادة القانون والأطر المؤسسية، حسب الاقتضاء، وبدفع عجلة التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين رفاه السكان؛

(ب) بناء وصون دعائم الثقة والحوار والتعاون مع أصحاب المصلحة وفيما بينهم، بدءاً من الناس على صعيد المجتمع المحلي والسلطات المحلية إلى القادة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بغية ضمان المشاركة وملكية زمام الأمور لغرض الاستدامة على المدى الطويل؛

(ج) تنفيذ مشاريع وبرامج طويلة الأجل من أجل توفير الفرص لمكافحة الفقر وتنويع سبل كسب العيش وتعزيز التنمية والأطر المؤسسية وسيادة القانون؛

(د) وضع سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار تقييماً يستند إلى الأدلة ويقوم على قواعد علمية للأثر المحتمل للتنمية البديلة على زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم لإنتاج وصنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، وعلى التنمية الريفية والاجتماعية-الاقتصادية، بما في ذلك البعد الجنساني المتصل بها، والبيئة؛

(هـ) مراعاة الحاجة إلى العمل على تنويع زراعة المحاصيل المشروعة والأنشطة الاقتصادية المشروعة المضطلع بها عند تنفيذ برامج التنمية البديلة؛

(و) نظراً للطابع عبر الوطني للجرائم المتصلة بالمخدرات، تشجيع ومساندة أنشطة العمل المشترك والتنمية البديلة المنسقة عبر الحدود، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، بدعم من برامج التعاون الدولي؛

(ز) اتخاذ تدابير محددة لمعالجة وضع النساء والأطفال والشباب وسائر السكان المعرضين لمخاطر كبيرة، بمن فيهم، في بعض الحالات، المرتقنون للمخدرات، بسبب ضعفهم وتعرضهم للاستغلال في اقتصاد المخدرات غير المشروعة؛

(ح) القيام، ضمن نهج إنمائي كلي متكامل، بتوفير الخدمات الأساسية الضرورية وفرص كسب العيش المشروعة للمجتمعات المحلية المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، أو في بعض الأحيان، المجتمعات المحلية المعرضة للتضرر من زراعتها؛

(ط) الاعتراف بأن التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، تتطلب تنفيذ خطط وإجراءات تفصيلية في الآجال القصير والمتوسط والطويل من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية التشجيع على إحداث تغييرات اجتماعية-اقتصادية إيجابية ومستدامة في المناطق المتضررة، وفي بعض الحالات، في المناطق المعرضة للضرر؛

(ي) تعزيز التنسيق وتشجيع برامج التنمية البديلة التي تحتوي على تدابير تكميلية على الصعد المحلي والإقليمي والوطني؛

(ك) ضمان أن تتاح للأسر المعيشية لصغار المزارعين فرصٌ مجدية ومستدامة لكسب العيش بسبل مشروعة، عند النظر في تدابير مراقبة المحاصيل، بحيث يتسنى ترتيب تلك التدابير ترتيباً متتابعاً سليماً على نحو مستدام وتنسيقها تنسيقاً ملائماً، مع مراعاة ظروف الأقاليم أو البلدان أو المناطق المعنية؛

(ل) التأكد من أن البرامج أو المشاريع المتصلة بالتنمية البديلة تثبط بصورة فعالة زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم لإنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة؛

(م) التأكد أيضاً من أن برامج مراقبة المخدرات تنفذ بطريقة شاملة ومتوازنة، تفادياً لانتقال زراعة المحاصيل غير المشروعة من منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد وكذلك انتقالها من بلد إلى بلد أو من إقليم إلى آخر؛

(ن) احترام المصالح المشروعة والاحتياجات المحددة للسكان المحليين المتضررين، وفي بعض الحالات، لجماعات السكان الضعيفة، عند تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

(س) تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية، بما يتماشى تماماً مع الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمخدرات، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، من أجل تعزيز رفاه المجتمعات المحلية المستهدفة؛

(ع) إدماج المجتمعات المحلية الواقعة في المناطق المهمشة في التيار العام للحياة الاقتصادية والسياسية؛ وينبغي أن يشمل هذا الإدماج، حسب الاقتضاء، مساعدتها على الانتفاع من الطرق والمدارس وخدمات الرعاية الصحية الأولية والكهرباء وسائر الخدمات والبنى التحتية؛

(ف) التشجيع على زيادة التنسيق والتعاون بين الأجهزة الحكومية ذات الصلة، عند الاقتضاء، واعتماد نهج متكامل لمراقبة المخدرات يشمل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ص) ضمان تنفيذ برامج التنمية البديلة بطريقة تساعد على تعزيز التآزر والثقة فيما بين الحكومات الوطنية والسلطات الإقليمية والإدارات والمجتمعات المحلية فيما يتعلق ببناء دعائم الملكية المحلية، والتنسيق والتعاون؛

(ق) الترويج لتعزيز قطاعي العدالة والأمن، والتنمية الاجتماعية، وكذلك الأطر القانونية المؤسسية، وتدابير مكافحة الفساد، بطريقة تؤدي إلى تعزيز جهود التنمية البديلة؛

(ر) النهوض بقدرات الحوكمة، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك على الصعيد المحلي؛

(ش) ضمان إدراج تدابير رامية إلى تعزيز سيادة القانون في سياسات مراقبة المخدّرات الموجهة نحو التنمية بغية القيام، في جملة أمور، بدعم المزارعين في سعيهم إلى وقف، وفي بعض الحالات منع، زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

(ت) بالإضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدّرات العالمية، استخدام مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية-الاقتصادية، والتنمية الريفية والتخفيف من وطأة الفقر، إلى جانب المؤشرات المؤسسية والبيئية، عند تقييم برامج التنمية البديلة لضمان أن تتوافق النتائج مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تجسّد روح الاستخدام المسؤول لأموال المانحين، وتعود بفائدة حقيقية على المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ث) استخدام تقييمات موضوعية للآثار الناجمة تدرس طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وإدماج الدروس المستفادة من هذه التقييمات في المشاريع المقبلة لضمان أن يستند تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة إلى تقييم موثوق به قائم على الأدلة وتحليل مستفيض للحقائق الاجتماعية-الاقتصادية والجغرافية والثقافية المحلية، وكذلك إجراء تقييم للفوائد والمخاطر؛

(خ) إجراء مزيد من البحوث وتعزيز عمليات جمع البيانات بغية توفير أساس لتنفيذ برامج للتنمية البديلة أكثر فعالية واستناداً إلى الأدلة في عملها، فضلاً عن إجراء بحوث لتقييم العوامل التي تؤدي إلى زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة التي تُستخدم لإنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية؛

(ذ) الاستعانة بالبيانات وإجراء تحليلات لتحديد المناطق والمجتمعات المحلية والجماعات السكانية المتضررة التي قد تستغل في أنشطة الزراعة غير المشروعة وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة، وتكييف أسلوب تنفيذ البرامج والمشاريع لتلبية الاحتياجات المحددة؛

(ض) تشجيع الشركاء في أنشطة التنمية البديلة العابرة للحدود على النظر في اتخاذ تدابير للمساعدة على تنفيذ استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة يمكن أن تتضمن سياسات تفضيلية خاصة، وحماية حقوق الملكية، وتيسير استيراد المنتجات وتصديرها، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقات التجارية؛

(ط) تعزيز الدعم التقني، بما في ذلك تبادل الخبرات الفنية وأفضل الممارسات والموارد، مع السعي إلى تأمين التمويل المرن الطويل الأجل لبرامج التنمية البديلة من أجل ضمان استدامتها؛

(غ) النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لبرامج التنمية البديلة يمكن استخدامه لمواجهة حالات الطوارئ الكبرى، من أجل ضمان الاستمرارية؛

(أأ) الإقرار بأنه ينبغي استخدام موارد التعاون الدولي المخصصة لبرامج التنمية البديلة بالتشاور والتنسيق مع البلدان الشريكة لدعم الجهود المشتركة الرامية إلى القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة والحد منها وفي بعض الحالات، منع هذه الزراعة، من خلال الحد من الفقر وتعزيز التنمية الريفية في المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة أو المعرضة في بعض الحالات لهذه الزراعة، والمشاركة في اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ القوانين؛

(بب) الإقرار بأن التعاون والتنسيق والتحلي بروح الالتزام على المدى الطويل بين أصحاب المصلحة من مختلف القطاعات والمستويات مقومات ضرورية لاتباع نهج كلي ومتكامل ابتغاء إضفاء الفعالية والاستدامة على برامج التنمية البديلة؛

(جج) النظر في اتخاذ تدابير طوعية وعملية في المحافل المناسبة، بغية تيسير وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية، وفقاً للقواعد والمعاهدات السارية المتعلقة بالمعاملات التجارية المتعددة الأطراف، ومع مراعاة عمليات التفاوض الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية. وقد يشمل ذلك الترويج لنظم تسويق فعالة التكلفة في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، من قبيل استحداث ختم عالمي لمنتجات برامج التنمية البديلة وإصدار شهادات طوعية لدعم استدامة منتجات التنمية البديلة؛

(د د) التشجيع، حسب الاقتضاء، على إقامة بنية تحتية اجتماعية-اقتصادية مؤاتية، بما في ذلك تطوير شبكات الطرق والنقل، وتعزيز وتحسين رابطات المزارعين، وبرامج التمويل البالغ الصغر والخطط الرامية إلى تعزيز فعالية إدارة الموارد المالية المتاحة؛

(ه ه) الجمع بين عناصر الحكمة المحلية ومعارف الشعوب الأصلية، والشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص والموارد المتاحة للقيام بجملة أمور منها اتباع نهج إنمائي لإنتاج السلع المشروعة التي تلبي احتياجات السوق عند الاقتضاء، وبناء القدرات، وتدريب السكان المعنيين على المهارات، وتوفير الإدارة الفعالة وتنشيط روح العمل الحر، سعياً لإنشاء نظم تجارية داخلية مستدامة وسلسلة قيمة ناجحة على المستوى المحلي، عند الاقتضاء؛

(و و) دعم السياسات المؤدية إلى التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، وعند الاقتضاء، مشاركة القطاع الخاص وتشجيع استثماراته للمساعدة على ضمان الاستدامة في الأجل الطويل، بطرائق منها استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب تشجيع أنشطة التنمية البديلة في الرابطات أو التعاونيات الريفية ودعم قدرتها الإدارية من أجل زيادة قيمة الإنتاج الأولي إلى الحد الأقصى، وضمان إدماج المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة، وفي بعض الحالات المناطق المعرضة لها، في الأسواق الوطنية والإقليمية وإدماجها، حسب الاقتضاء، في الأسواق الدولية؛

(ز ز) تعزيز الملكية المحلية ومشاركة الأطراف المعنية في تصميم برامج ومشاريع التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح ح) المضي قدماً في تمكين المجتمعات المحلية والسلطات المحلية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل إقامة الروابط بينها وتشجيعها على التواصل والمشاركة من أجل المحافظة على إنجازات المشاريع والبرامج؛

(ط ط) مراعاة الحقوق في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي ذات الصلة عند تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للأطر القانونية الوطنية؛

(ي ي) توعية المجتمعات الريفية بالآثار السلبية التي قد تتعرض لها التنمية والبيئة في الأجل الطويل من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة، وما يتصل بها من عمليات إزالة الغابات والاستخدام غير المشروع للموارد الطبيعية في تجاهل للقوانين الوطنية والدولية.